International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 87 - 98

Open Access VOL5(1) 2023

Evidence for the consideration of custom

Dr. Zohra Rashed

Faculty of Law-Sorman, University of Sabratha, Libya.

Abstract:

Custom in Islamic jurisprudence is based on rulings if there is no text or consensus. The rulings based on it change according to its change, and the origin of its connotation is not just because it is a well-known matter, but rather what is reported from it of interest. At that time, we do not see the meaning of the requirement that it be general and comprehensive, because the interest is acted upon, whether it is general in all countries or in a specific country. That is why it was said in the rules that the custom is a public or private court.

Keywords: custom, legal policy, habit.

Citation: Zohra Rashed Evidence for the consideration of custom, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.5, Issue 1, 2023.

© 2023, Zohra R, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

International Journal of Advanced Research on Law and Governance
Volume 5, Issue 1, 2023. 87 - 98

أدلة اعتبار العرف

زهرة حسن راشد
كلية القانون ، جامعة صبراتة، ليبيا

الملخص:

العرف في فقه الإسلام تبنى عليه الأحكام إذا لم يكن نص ولا إجماع، وإذا تعارض مع نص خصصه وإذا تعارض مع القياس قدم عليه ويتدخل في تطبيق الأحكام وتفسير النصوص، وتتغير الأحكام المبنية عليه تبعا لتغيره وان منشأ دلالته ليس مجرد كونه أمرا متعارف عليه بل ما أنبا عنه من المصلحة وحينئذ لا نرى معنى لاشتراط كونه عاما شاملا لان المصلحة يعمل بها سواء كانت عامة في البلدان كلها أم في بلد معين ولهذا قيل في القواعد العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.

مقدمة:

العرف واقع اجتماعي يعيشه الناس، فتكرار الفعل من جانب، وذم تاركيه من جانب أخر يعطي هذا الأمر حضوراً يدعمه الجزاء، ومشروعية يستمدها من القبول العام. ونظراً ليما لهذا الموضوع من أهمية سنتناوله بالبحث مبتدئين بتحديد ماهية العرف. وردت كلمة العرف في معاجم اللغة بمعاني كثيرة، وأقربها إلى المعنى الفقهي ما في معانيها اللغوية من الجود وهي ضد النكر، والعرف لغة يطلق على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.ويطلق أيضاً على المعروف، والمعروف هو الخير والرفق والإحسان[1] . والعرف في اصطلاح الفقهاء هو ما أعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر غيره عند سماعه[2]. والعرف والعادة بمعنى واحد في الاصطلاح الشرعي، وإن اختلفت معه من حيث أنها أعم منه في اللغة.والعرف يتنوع إلى نوعين: عرف عملي، وأخر قولي. فالعرف العملي: هو ما جرى عليه عمل الناس في تصرفاتهم. كتعارفهم البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء، من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: هو تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى غير معناه اللغوي بحيث يتبادر منه هذا المعنى عند إطلاقه بدون حاجة إلى قرينة.كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة شامل النوعين. قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ[3]. ويتنوع العرف سواء كان عملياً أو قولياً، إلى عرف عام وعرف خاص. فالعرف العام: هو ما تعارفه الناس في كل البلاد في زمن من الأزمنة قديماً أو حديثاً.كتعارفهم استعمال لفظ الطلاق في إزالة رابطة الزوجية والعرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلد معين، أو طائفة معينة من الناس.كتعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط. والفرق بين العرف والإجماع، أن العرف يتحقق بتوافق جميع الناس أو أغلبهم وشذوذ بعض الأفراد عما عليه العرف لا ينقض العرف، ولا يحول دون اعتباره.أما الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين من الأمة في عصر حدوث الواقعة، ومخالفة مجتهد واحد تنقض الإجماع.والعرف باعتبار مشروعيته ينقسم إلى: عرف صحيح، وعرف فاسد فالعرف الصحيح: هو ما تعارف عليه الناس، وليس به مخالفة لنص شرعي، ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة. كتعارف الناس على تعجيل بعض المهر،وتأجيل

[1] . محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 1996، ص45.
[2] . عبد السلام ابوناجي، أصول الفقه، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، السنة 1995، ص321.
[3] . سورة النساء الآية رقم 11.

بعضه الأخر.أما العرف الفاسد:فهو العرف المخالف للنصوص والمناقض لقواعد الشريعة الإسلامية أو أوقف مصلحة أو جلب مفسدة كاعتياد شرب الخمر،وتعامل الربا.ولاشك أن مثل هذا النوع من العرف لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ،فلقد أتفق الفقهاء على استبعاده، فليس هو العرف المعتبر من مصادر الفقه الإسلامي،ولا يعتد به دليلاً في استنباط الأحكام.والعرف الذي يعتدد به هو العرف المنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية،أي العرف الذي لا يخالف دليلا من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعد الدين الأساسية. والعرف في الشرع له اعتبار ما لم يصادم نصاً قطعياً لان النص أقوى من العرف، وبالتالي فهو مصدراً تبعياً في بناء الأحكام الشرعية عليه، وإن أغلب الفقهاء قد نصوا على اعتبار العرف كقاعدة يرجع إليها في استنباط الأحكام وذلك من خلال تصرفاتهم الاجتهادية. إذن فما هو الدليل على اعتبار العرف من القرآن الكريم والسنة؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال دراستنا لأدلة اعتبار العرف وبعض التطبيقات له وذلك وفقاً للخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: أدلة اعتبار العرف من القرآن الكريم والسنة

المطلب الأول: أدلة اعتبار العرف من القرآن الكريم

المطلب الثاني: أدلة اعتبار العرف من السنة

المبحث الثاني: تطبيقات العرف في السياسة الشرعية

المطلب الأول: تطبيقات العرف في السوابق

المطلب الثاني: تطبيقات العرف في المستجدات

الخاتمة.

المبحث الأول: أدلة اعتبار العرف من القرآن الكريم والسنة

إن الشريعة الإسلامية التي جاءت لتنظيم المجتمع وإسعاد الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، ولم تفصل أحكام الوقائع كلها، لا يتصور فيها أن تحول بين الناس وبين ما تعارفوه مما يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً، أو يرفع عنهم حرجاً ومشقة.

وهناك عدة أدلة تثبت أن الشريعة الإسلامية تحترم العرف، وتعتبره أساساً للتشريع مادام يحقق مصلحة راجحة للمجتمع، أو يدفع عنه مفسدة كبيرة، ولا يتضمن ما يخل بنظامه[4].

وسنتناول في هذا المبحث دراسة أدلة اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية من القران الكريم في المطلب الأول، ومن السنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أدلة اعتبار العرف من القرآن الكريم

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع، مناقضاً لحكمه وأهدافه، غير متفق مع مقاصده وأحكامه الثابتة التي لا تتغير بتغير الأزمان ولا تختلف باختلاف البيئات والعادات، لا يلتفت إليه ولا يعتد به مهما كان نوعه بل يجب إلغاؤه، لأنه في بقائه من المفاسد الدينية والاجتماعية ما لا يعلمه إلا الله[5].

فالعرف الفاسد إتباع للهوى، والأخذ بالهوى يفسد الشريعة، والشريعة الإسلامية جاءت لتخضع الناس إلى أحكامها، لا أن تكون خاضعة لأغراضهم ورغباتهم[6]. قال تعالى "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ

[4] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، السنة 1986، ص317.
[5] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الخامسة، السنة 1989، ص192.
[6] . عبد السلام ابوناجي، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص336.

وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ"[7]. ولذلك فإن الشارع الحكيم قد ألغى جميع الأعراف الفاسدة الموجودة عند العرب قبل مجيء الإسلام. مثل نكاح المقت، ونكاح الرهط، وحرمان النساء من الميراث والربا والميسر، ووأد البنات. ونحو ذلك من الأعراف التي رأى في بقائها ضرراً على المجتمع وأنها غير صالحة للبقاء.

أما إذا كان العرف صحيحاً لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعد الدين الأساسية، فإنه يجب اعتباره والاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام.لأن المقصود من التشريع هو إصلاح حال الناس وإقامة العدل بينهم، ورفع الضيق والحرج عنهم.

والأدلة من القرآن الكريم على اعتبار العرف على نوعين أدلة صريحة، وأدلة ضمنية.

الأدلة الصريحة: استدل على اعتبار العرف بقوله تعالى "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[8]. فالآية تفيد جواز الاعتداد بالعرف فيما لم يرد فيه دليل شرعي، وقد اعتمدها "القرافي" في استدلاله على العرف وقال: " إن كل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية " وأستدل بها "ابن عابدين" وكذلك الكثير من المعاصرين[9]. وهذا الاستدلال مبنى على أن المراد بالعرف في الآية الكريمة، عادات الناس وما جرى تعاملهم به، فحيث أمر الله نبيه-صلى الله عليه وسلم بالأمر، دل على ذلك اعتباره في الشرع. وإلا لما كان للأمر به فائدة[10]. كذلك هناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة، التي تدل على إتباع العرف بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية. قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[11]. وقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[12]. حيث أوجب الله تعالى على المولود له -هو الزوج-وقد سمي بالمولود له لأن الولد ينسب إليه، أوجب عليه رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وضمير رزقهن وكسوتهن يعود إلى الزوجات أو المطلقات فتكون النفقة واجبة. والنفقة المترتبة في هذه الآية هي النفقة المعروفة عرفاً[13].

وبما أن المقصود من التشريع هو إصلاح حال الناس، وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم فإنه يراعى في تشريع الأحكام ما أعتاده الناس وما عرفه أهل العقول الرشيدة، والطباع السليمة، حتى لا يقع الناس في الضيق والحرج وحتى لا تصبح الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه. فأساس اعتبار العرف يرجع إلى رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم وأصل رفع الحرج ثابت في الكتاب فقد راعته الشريعة في أحكامها[14]. قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[15]. وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ"[16]. وغير ذلك من النصوص.

أما الأدلة الضمنية فتأتي من إقرار القرآن الكريم لبعض عادات العرب عند نزوله في المعاملات والزواجر، متى لم يخالف نصه، ولم تعارض روحه. حيث أن الشارع الحكيم يقر الكثير من الأمور التي تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم. كالبيع فقد أقر من بيعاتهم ما كان مبنياً على التراضي خالياً مما يثير النزاع أو يوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل. وأبقى نظام القصاص في القتل العمد بعد أن خلصه من عنت الجاهلية، وفرض الدية على العاقلة، وهذه في حد ذاتها لا تجعل الدية عقوبة مصدرها العرف، لأن مشروعيتها تجيء من إقرار القران لها لا من وجودها كقاعدة عرفية حال نزوله. ولكن تواتر العرف الصحيح يوجه المجتهد إلى جواز الاعتداد به، واعتباره دليلاً[17].

---

[7] . سورة المؤمنون، الآية رقم 71.
[8] . سورة الأعراف، الآية رقم 199.
[9] . محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص150.
[10] . احمد فهمي ابوستة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر،1941، دار البصائر، الطبعة الثالثة 2004، ص55.
[11] . سورة النساء الآية رقم 19.
[12] . سورة البقرة الآية رقم 233.
[13] . سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط الأولي، 1986، ص317.
[14] . محمد زكريا البردسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،1998، ص335.
[15] . سورة الحج، الآية رقم 78.
[16] . سورة النساء، الآية رقم 28.
[17] . محمد كمال الدين امام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص151.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار العرف من السنة

يستدل عدد من الفقهاء منهم "السرخسي" و"جلال الدين السيوطي الشافعي" و"ابن عابدين" وكثير من الفقهاء على اعتبار العرف بالأثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[18]. والمعنى أن كل ماراه المسلمون بعقولهم من العادات وغيرها مستحسناً فهو حسن عند الله يقبله ويعتد به. ووجه الأخذ لاعتبار العرف من الحديث: أنه إذا كان كل ما رآه المسلمون مستحسناً قد حكم بحسنه عند الله، فهو حق لا باطل فيه، لان الله لا يحكم بحسن الباطل، فإذا كان العرف من أفراد ما استحسن المسلمون، كان محكوماً بحقيته واعتباره[19]. وقال "الكاشاني" في "بدائع الصنائع" وعرف المسلمين وعاداتهم حجة لقوله عليه السلام "ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". وقد اعتبره علماء القواعد الفقهية أصلاً لقاعدة "العادة محكمة". كذلك يستدل على اعتبار العرف من السنة، ما رواه البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم " لهند" امرأة "أبي سفيان" وقد شكت إليه بخل زوجها في النفقة فقال عليه الصلاة والسلام: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". فقد أباح لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها ولو لم يأذن لها ما جرى العرف بمثله وما ألفه الناس في هذا الباب[20]. فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم العرف ضابط للواجب الذي لم يحدد بنص الشارع أو حكم القاضي. كذلك بما أجازه الرسول عليه الصلاة والسلام تصرفاً في ماله بغير أذنه، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عروة بن الجعد البارقي ديناراً يشتري به شاة فاشترى شاتين بالدينار، فباع أحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى. فعروة باع وأقبض، وقبض بغير أذن لفظي اعتماداً منه على الأذن العرفي[21]. واستقرت بهذا الحديث قاعدة (الأذن العرفي كالأذن اللفظي) وابن القيم أجاز بناءً على هذه القاعدة تصرف الإنسان في مال الغير في ظروف يأذن العرف فيها بالتصرف وإن لم يوجد أذن لفظي، فمن رأى مال غيره سيئول إلى التلف، فباعه وحفظ ثمنه، فلا شيء عليه، لان هذا مأذون فيه عرفاً.

ومن الأدلة الضمنية في السنة على اعتبار العرف، أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر بعض الأعراف السائدة، عندما هاجر للمدينة، حيث أنه عليه الصلاة والسلام ينهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقال "يا حكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك"، ولما قدم للمدينة وجدهم يتعاملون بالسلف "السلم" وهو نوع من البيع ما ليس عند الإنسان فأقرهم عليه بعد أن نظمه لهم. لأن أهل المدينة لا يستغنون عنه[22]. ومن ذلك أيضاً ما رواه المحدثون أيضاً عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:"إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلي خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف" فقال العباس: "إلا الأذخر يا رسول الله فإنه لابد منه للقبور وظهور البيوت"، فسكت ساعة ثم قال: "إلا الأذخر فأنه حلال. فتراه صلى الله عليه وسلم حرم قطع شجر الحرم وحشائشه واستثنى الأذخر، لاعتيادهم تسقيف البيوت به، وسد الخلل الذي يكون بين لبنات القبور"[23]. والأذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ففي الحديثين السابقين ينهى نهياً عاماً، ثم وجد للناس عادة في بعض جزيئات المنهى عنه، وأن من العسير عليهم ترك عادتهم،

[18] . محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص151.
[19] . احمد فهمي ابوستة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص56.
[20] . عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1953، ص86.
[21] . عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثالثة، 1989، ص306-
[22] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص318.
[23] . المرجع نفسه، ص319.

فيرخص لهم في موضع العادة دفعاً للحرج عنهم. فالرسول عليه الصلاة والسلام هو المبلغ عن الله لم يهدم كل ما تعوده العرب في جاهليتهم بل أقر الصالح وأبطل الفاسد وعدل ما يحتاج إلى تعديل. وفي هذا إقرار لمبدأ اعتبار العرف في التشريع غير أنه لم يقره لمجرد كونه عرفاً عمل الناس به من زمن بعيد، وإلا لأقر كل ما تعودوه، وأنماء أقره لما فيه من مصلحة راجحة لاغني للمسلمين عنها. أي أن الإقرار في ذاته توجيه إلى العمل بالأعراف الصحيحة، تخفيفاً للناس، ودفع المحرج عنهم. قال تعالى: "يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[24]. وهكذا يكون رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حدد لنا نوع العرف الذي يعتبر أساساً للتشريع فيما بعد، وهو أن ما تعوده الناس مما ليس فيه حكم مقرر يوزن بميزان المصلحة بعيداً عن الأهواء والشهوات، فبمقدار ما فيه من نفع أو ضرر يباح أو يمنع فإذا كانت فيه مصلحة راجحة، أو يدفع عنهم مفسدة كبيرة ولا يخل بالمجتمع يقر ويعمل به، فيصير شريعة واجبة الإتباع، وإذا كان غير هذا ألغي وأهدر ولا فرق في ذلك بين عرف عام شامل لكل البلدان، أو عرف خاص ببلد معين، لأن رسول الله أقر بعض أعراف خاصة وإن صارت بعد إقراره تشريعاً عاماً تبعاً لعموم الرسالة. وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تحترم العرف وتعتبره أساساً للتشريع، مادام يحقق مصلحة راجحة للمجتمع أو يدفع مفسدة كبيرة فأساس اعتباره يرجع إلى رعاية مصالح المسلمين ورفع الحرج عنهم.

كذلك سار جميع الصحابة من بعد رسول الله -صلى الله عليه على ما سار عليه في اعتبار العرف، وبالتالي أكدوا بقاء اعتبار العرف الصالح فيما يجري بين الناس. وعلى هذا المنهج سار الفقهاء والمجتهدين من بعدهم، والمتتبع لفتاوى الأئمة والمجتهدين يجد أن جميعهم يحكمون العرف ويحترمون العادات التي لم تخالف نصاً شرعياً، وتحقق نفعاً للمجتمع، بل أنهم اشترطوا في المجتهد، أن يكون على علم بأعراف الناس، ومن قواعدهم المقررة في هذا الشأن والدالة على مدى احترامهم للعرف وتحكيمهم إياه قولهم: "المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وقولهم "العادة محكمة " و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[25]. والعرف يرجح إلى المصلحة فيكون في مرتبتها بعد النصوص والإجماع والقياس فإذا لم يصل المجتهد إلى الحكم بواحد منها فإن وجد عرفاً صحيحاً عمل به، لأن في العمل به تحقيق مصلحة للناس، فإن لم يجد عرفاً لجأ إلي وزن الفعل بميزان المصلحة فيقره أو يمنعه تبعاً لما يرتب عليه من منفعة راجحة أو مفسدة راجحة. والعمل بالعرف هو البحث عن كونه صحيحاً أو فاسداً بعدم مخالفته للنصوص الشرعية أو مخالفته لها، فإن كان صحيح عمل به وإن ظهر فساده منع. ومخالفة العرف للنص قد تكون كلية وقد تكون جزئية، فإذا كانت كلية كان العرف فاسداً فيلغى، وإن كانت جزئية خصص النص به، على معنى أن يعمل بالنص في غير موضع العرف، وهذا نوع من الاستحسان. والعرف لا يخصص إلا النصوص الظنية، أما القطعية فلا يقوى على تخصيصها والعرف لا يرقي إلى مرتبة النصوص القطعية، أي أنه لا يقوى على معارضة النصوص التي أتت بأحكام لا تتغير مصالحها بتغير الأيام كنصوص الربا والخمر والميراث وغيرها.

أما النصوص التي أتت بأحكام تحتمل مصالحها التغير أو أنها بنيت عل مصلحة العرف القائم حين نزولها فإنه يقوى على معارضتها[26]. ولا يعتبر العرف المخالف للإجماع الصحيح المفيد قطعاً، وإذا تعارض

[24] . سورة البقرة، الآية رقم 185.
[25] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص193.
[26] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلام ي، مرجع سبق ذكره، ص324

العرف مع القياس قدم عليه لأن المصـــلحة الثابتة بالعرف محققة ومصـــلحة القياس محتملة لكونه لا يفيد إلا الظن.

والعرف ليس دليلاً مسـتقلاً يشـرع الحكم في الواقعة بناءً عليه، وإنما هو دليل يتوصـل به إلى فهم المراد من عبارات النصـــوص ومن ألفاظ المتعاملين، والى تخصـــيص العام منها، وتقييد المطلق، ويســـتند إليه في الترخيص لمحظور دعت إليه ضرورة الناس وجرى به عرفهم[27].

المبحث الثاني: تطبيقات العرف في السياسة الشرعية

أن العرف إن نظر إليه الشـارع واعتبر أحكامه وقررها على وجه يشير بأنها شريعة عامة دائمة، وذلك كان يلحظ فيها من أسرار التشريع ما يقضي ذلك الدوام فلا شأن للسياسة به وأحكامه تكون إذاً من الفقه الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل. والعرف الذي تعتمد عليه السياسـة وتجد فيه مجالها، هو العرف الذي ليس للشـريعة في موضوعه حكم يدل عليه دليل تفصيلي. أي العرف الذي لم يلغيه الشارع ولم يعتبره بدليل خاص فهو الذي نظر فيه أهل الاجتهاد[28]. وقد كان من نتيجة اعتبار العرف في تشـــريع الأحكام، وبناء الفقهاء بعض الأحكام عليه، أن اختلفت تلك الأحكام تبعاً لاختلاف العرف، لأن تغير الأصـل يسـتلزم تغير الفرع بالضـرورة، لذلك نجد أن أئمة المذهب الواحد يختلفون في الاســتنباط تبعاً لاختلاف العرف وتغييره .كما أن العلماء المتأخرون يخالفون ألائمة المتقدمين في بعض ما حكموا به من فروع. فالأحكام المسـتندة إلى العرف غير ثابتة، بل أنها تتغير بتغير العرف حسب الزمان والمكان. وهذا الاختلاف هو ما يقول فيه الفقهاء أنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[29]. وللعرف دوراً أخر لا يقل أهمية عن كونه دليل كاشـفاً عن حكم الله، وهو تحكيمه في تطبيق الأحكام المطلقة التي تختلف باختلاف البيئات والأزمان. وســنتناول الحديث عن تطبيقاته في إطار السوابق والمستجدات.

المطلب الأول: تطبيقات العرف في السوابق

إذا كان العرف دليلاً تبنى عليه الأحكام فيتبع ذلك لا محالة تغير الأحكام التي بنيت عليه، إذا ما تغير العرف تحقيقاً لمصلحة أو دفع مفسدة وعلى هذا سار الفقهاء والمجتهدون والأمثلة على ذلك كثيرة:

- أوجب الله العدالة في الشـهود وهو أمر مختلف في تفسـيره، ولكنهم مع هذا الاختلاف اتفقوا على أنها تسقط بما يخل بالمروءة، وهو أمر يشين الإنسان ويدل على حقارة نفسه عند أهل الفضل من الناس، وهذا أمر يختلف باختلاف البيئات والأزمنة، فقد يكون أمر مخل بالمروءة في عصـر لا يعد في غيره كذلك، فوكل ذلك إلى العرف ليبين ما يخل بالمروءة الذي ترد به الشهادة[30].

ومن ذلك أن الأمام أبي حنيفة كان يرى الاكتفاء في الشـــهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص، ولم يشترط التزكية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض" وكان هذا الحكم مناسباً لزمان أبي حنيفة لغلبة الصـلاح فيه، ولما تغير حال الناس وفشـا فيهم الكذب،

[27] . عبد السلام ابوناجي، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص334.
[28] . عبد السلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، السنة 1996، ص71.
[29] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص194.
[30] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص327.

رأى الصاحبان أن الأخذ بظاهر العدالة كما يقول أبو حنيفة يؤدي إلى مفسدة، وهي ضياع الكثير من الحقوق، فدعا فساد الزمان وتغيره أن يقولوا بتزكية جميع الشهود دفعاً لهذه المفسدة[31].

والمراد بالتزكية إظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بواسطة شخص يثق القاضي في عدالته، وله معرفة بأحوال الشاهد.

- كذلك بيع ثمار البساتين التي وجد بعضها دون البعض، قال بجوازه الإمام مالك وبعض الحنابلة، لجريان التعامل به، مع أن بعض المبيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز عملاً بالقاعدة المقررة في باب البيع. وقد اختار القول بجواز البيع في هذه الصورة شمس الأئمة الحلواني ومحمد ابن الفضل من علماء الحنفية لتعامل الناس به في عصرهما، وهو مخالف للمنصوص عليه في المذهب وهو عدم الجواز، وفي هذا يقول محمد بن الفضل :أستحسن فيه لتعامل الناس، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة، ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج[32]. وهذا البيع يعتبر شاهداً من الواقع التاريخي في الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة غير العقود المعروفة وذلك لحاجة الناس إليها. إذا عمت نزلت منزلة الضرورة.
- ومن المتفق عليه بين أئمة المذهب الحنفي أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القران لأنه طاعة وعبادة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الطاعات والعبادات. وقد كان هذا الحكم مناسباً لزمان هؤلاء الأئمة، فقد كان لمعلمي القران عطايا من بيت المال، ولكن الحال تغيرت وأنقطع ما كان مخصصاً للمعلمين في بيت المال، وأصبح المعلمون إن هم انقطعوا للقران جاعوا، وإن هم انشغلوا عن القران لكسب العيش ضاع القران، وكل من هذين مفسدة مترتبة على الحكم بتحريم أخذ الأجرة على تعليم القران ولما رأى المتأخرون ذلك عدلوا عن هذا الحكم، وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القران وعلى الإمامة والأذان وسائر الطاعات، لتغير العرف في زمنهم عما كان عليه في زمن أولئك الأئمة[33].
- ومن التطبيقات أيضاً وما أفتى به محمد بن الحسن بجواز البيع للنحل ودود القز. لما وجد الناس يتعاملون بهما بيعاً وشراءً، بعد أن كان أبو حنيفة يمنع ذلك لعدم ماليتها قياساً على هوام الأرض والضفدع[34].
- أن أبا حنيفة قال: لا يتحقق الإكراه من غير السلطان وقال الصاحبان: إن الإكراه يتحقق من غير السلطان، فهذا القول من أبي حنيفة مبنى على ما شاهده في عصره من أن القدرة والمنعة لم تكن إلا للسلطان. وهذا الحال تغير في زمن الصاحبين، وصار لكل ظالم القدرة على إيقاع ما هدد به من الأذى والمكروه لفساد الزمان وتغيره، فقالا: إن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره، بناء على ما شاهدا في عصرهما[35].
- كذلك ما يجري التعامل به بالتبادل في النقود الذهبية والفضية بمثلها عدداً وقيمة، وإن كان ذلك مخالفاً في الظاهر، لما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل". ولما رواه احمد عن أبي سعيد من قوله عليه الصلاة والسلام "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواً بسواء". فإن السر في اشتراط الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إنما هو ضبط نظام

[31] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص195.
[32] . عبد السلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص71-72.
[33] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص196.
[34] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص321.
[35] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص195.

التعامل وتحقيق المساواة في البدلين، تحرزاً من الربا، وقطعا لمادة الشغب والنزاع بين الناس. فإذا كانت قطع الذهب أو الفضة مضبوطة القيمة والعيار لم يكن هناك سبيل إلى النزاع في بيع بعضها ببعض عدداً، فإنا نحكم حينئذ بتحقق ذلك التساوي فيها[36].

- أيضاً مأخذ به أبن القيم واستناداً لقاعدة "الإذن العرفي كالإذن اللفظي " من أن تصرف الإنسان في مال الغير في ظروف يأذن العرف فيها بالتصرف وإن لم يوجد إذن لفظي، فمن رأى مال غيره ليشرف على الهلاك فذبحه حفظاً له من الضياع فلا شيء عليه بل له جزاء المحسن. كذلك من رأى مال غيره سيؤل إلى التلف فباعه وحفظ ثمنه فلاشيء عليه، لان هذا مأذون فيه عرفاً، كذلك مريضاً عجز أصحابه في السفر عن استئذانه في إخراج شيء من ماله لعلاجه، وضيق عليه فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه، بدون استئذانه بناءً على العرف. وذلك للمصلحة ودفع الضرر[37].
- ومن ذلك فتوى المتأخرين بمنع النساء من الخروج لصلاة الجماعة في المساجد على خلاف ما كان معهوداً في صدر الإسلام لما رأوه من فساد الزمان وتبدل العادات الصالحة بعادات فاسدة[38].
- كذلك أن الشارع أوجب قطع اليد في سرقة المال، من جزره ولم يبين حد الجزر بل وكله إلى عرف الناس فكل ما له جزر وهذا يختلف باختلاف البيئات والأزمنة[39]. وهكذا نجد الأحكام وخاصة الاجتهادية تتغير تبعاً لتغير العرف. وهو أصل مقرر متفق عليه بين العلماء هذا ومن الطبيعي أن يتبدل الحكم الشرعي بتبدل العرف، لأن القصد من الشريعة تحقيق المصالح.

المطلب الثاني: تطبيقات العرف في المستجدات

يمكن لمجتهد في عصرنا الحاضر أن يخالف ما أستقر عليه رأى مجتهد أخر، في مواضع بناها على ما كان في زمانه وعصره، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، لا وقع منه المشقة والضرر بالناس، ويصبح مخالف لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير.

ومن أمثلة ذلك:

- أن القرآن الكريم أوجب النفقة للزوجة بنص مطلق قوله تعالى :"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ". فأوجبها بقدر الوسع ولم يبين مقدارها، فقد رها البعض قياساً وتركها آخرون إلى العرف، والذين قدروها لم يهملوا العرف بل عملوا بما يتعارف في زمنهم[40]. وعليه فإن تقدير النفقة يختلف من زمن إلى أخر ومن مكان إلى أخر فلم يعد من المقبول أن تفرض نفقة بكسوتين واحدة للصيف، وأخرى للشتاء على مدار السنة ولا أن تقدر نفقة الزوجية شاملة بمبلغ خمسة عشر ديناراً شهرياً، كما في السابق لأن هذا وإن كان كافياً في زمن مضى فإنه لم يعد كافياً اليوم. وذلك تبعاً للحاجة ولضرورات المصلحة. كذلك فيما يتعلق بتأثيث بيت الزوجية فالعرف السائد في بعض البلاد هو أن الزوجة هي الملزمة بتأثيث بيت الزوجية، على خلاف ما هو سائد في مجتمعنا من أن الزوج هو من يقوم بذلك، إلا أننا نلاحظ اليوم بعضاً من التغيير لهذا العرف، وذلك بأن أصبحت الزوجة تشارك في تأثيث بيت الزوجية وبشكل ملحوظ. ونلاحظ أيضاً أن العرف المتعلق بغلاء المهور الذي كان سائداً في مجتمعنا، أصبح ينتهي شيئاً فشيء ويرجع ذلك لدواعي المصلحة.

[36] . عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص196.
[37] . عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص307.
[38] . عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص84.
[39] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص327.
[40] . محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص326

- كذلك إجازة الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه إذ جرى العرف بها[41]. مثال اليوم. يجوز شراء بعض الحاجيات الشخصية أو المنزلية كالساعة والمذياع والغسالة والثلاّجة، مع ضمان عدم العطب، أو التكفل بإصلاحها مدة معينة، لتعارف الناس واحتياجهم إلى ذلك. فهذا عرف خاص يعارضه نص حديث نبوي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد "نهى عن بيع وشرط". والحقيقة أن هذا العرف ليس بقاض على الحديث، بل على القياس، كما قال ابن عابدين، لأن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به: وهو قطع المنازعة، والعرف مانع للنزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق من الموانع إلا القياس أي القاعدة العامة، والعرف قاض عليه. وهناك شروط أخرى هي في الأصل عند الحنفية شروط مفسدة لعقد البيع ونحوه من المعاوضات المالية، إلا أنها نظراً لتعارفها بين الناس وحاجتهم الماسة إليها، لم تعد من أسباب الفساد عامة.
- أجاز الإمام أحمد بن حنبل بيع العربون، لتعارفه بين الناس وحاجتهم إليه، ويؤيده ما روي عن نافع بن عبد الحارث "أنه أشترى لعمر رضي الله عنه، دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم"، وضعف أحمد حيث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان"، هذا إلى أنه قد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار[42].
- يجوز عند جماعة من العلماء البيع بثمن يترك تقديره إلى العادة والعرف، وهو البيع الشائع بين الناس في شراء السلع المعروفة السعر بثمن مؤجل. فقد يحدث كثيراً أن يعتاد الشخص التعامل مع تاجر خاص على الحساب الشهري، فيأخذ منه ما يحتاجه من بضائع تعلم للناس أثمانها عرفاً، ثم لا يدفع ثمنها إلا بعد مدة، وهذا حال كثير من الموظفين الذين يتعاملون مع باعة اللحوم والبقول والخردوات ونحوها، على أن يدفع الحساب في أخر الشهر، فهو بيع لا ينص المتعاقدان فيه على مقدار الثمن، اتكالاً على تقديره والعلم به في العادة، ومع هذا فإنه لا بأس به، لأن المعلوم من طريق العادة كالمعلوم من طريق الشرط. والشارع لم يشترط في تحصيل العلم بالثمن طريقة معينة، فكيفما حصل، كان كافياً في صحة التعاقد.
- أجاز الحنابلة كل عقد أو شرط في عقد لم يخالف مقتضى العقد أو حكم الله ورسوله، مثل اشتراط المشتري صفة معينة في المبيع، أو اشتراط البائع استخدام السيارة التي باعها مثلاً مدة شهر أو أكثر، أو توصيل البائع الشيء المبيع لدار المشتري، أو تعليق التعاقد بأمر، مثل إن جاء والدي من السفر فقد بعتك المتاع الفلاني، وذلك للتعامل الجاري بين الناس على هذا النحو وحاجتهم إليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[43].
- ومن المقرر عند أئمة المذهب الحنفي أنه يكتفي في رؤية الدار المبيعة برؤية ظاهرها وبعض حجرها، وإن هذه الرؤية مسقطة لخيار الرؤية الممنوحة للمشتري في المذهب الحنفي[44]. إلا أن هذا العرف السائد في ذلك الوقت لا ينطبق مع ما هو ساري اليوم حيث أن الرؤية لابد أن تكون شاملة لجميع الحجر والاختلاف ناشئ عن اختلاف العرف والعادة - في أمر الإنشاء والبناء , وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها تكون جميع بيوتها متساوية فالدار في زمنهم تختلف عما هو اليوم، والحجر كانت كلها تبنى في شكلاً واحد بحيث أن رؤية واحدة منها، تكفي

[41] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص194.
[42] . مجلة المحامي السنة السادسة، العدد الرابع والعشرين، الحرث-الكانون ،1988، ص60-61.
[43] . محمد كمال الدين امام، مقدمة لدراسة الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص156.
[44] . زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سبق ذكره ،ص196.

لحصـــول العلم بكل الدار(المنزل) .أما في هذا العصـــر فالمنزل يختلف في بناءه عما كان في السـابق اذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشـكل والحجم.و لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد أي لابد من رؤيته كاملاً حتى يحصل العلم به.

- من بين التطبيقات أيضاً عرف الطبخ لأهل الميت أي تقديم الأكل في المأتم فهو من الأعراف التي تنسجم مع السياسة الشرعية وغير محمل للتكاليف. هذا ومن الطبيعي أن يتبدل الحكم الشرعي بتبدل العرف، لأن القصـد من الشـريعة تحقيق المصـالح، فإذا تبدل وجه المصـلحة في عرف الناس، تبدل الحكم، لذا قال العلماء: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

الخاتمـــــة

وفي الختام فالعرف هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول وفعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره من نفوســهم واطمأنت إليه طباعهم، وصـــارت تتلقاه عقولهم بالقبول. وليس المراد به كل ما عرفه الناس بل ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباعة السليمة فإن ما يعتاده فريق من الناس مما هو فساد لا خير فيه فليس من العرف الذي نقصده بالقول هنا، فهو العرف الفاسد الذي أبطله الشارع الحكيم. كذلك ليس المراد من العرف ما اعتاده الناس مما نظرت إليه الشـــريعة بالفعل ووضـــعت له حكماً من الأحكام ،فإن هذا يجري دائماً على ما قررت الشـــريعة فيه أمر أو نهي ولا يختلف باختلاف الظروف والاعتبارات ،مادام يعلم من تشـــريعه ان فيه الدوام و الاستمرار ومن ذلك ستر العورة فهذا النوع تعتبر أحكامه من الفقه الثابت وليس من السياسة التي شأنها الاختلاف والتبدل على حسب الأحوال والمقتضيات فالعرف الذي يعتبر أساس للتشريع هو ما تعوده الناس منما ليس فيه حكم مقرر يوزن بميزان المصـلحة بعيدا عن الأهواء و الشـهوات فبمقدار ما فيه من نفع يباح أو ضـرر يمنع فإذا كانت فيه مصلحة راجحة أو يدفع مفسدة كبيرة يق و يعمل به فيصير شريعة واجبة الأتباع مادام يحقق ذلك ،وإذ كان غير هذا الغي واهدم ولا فرق في ذلك بين عرف عام أو خاص، لان رسول الله اقر بعض أعراف خاص وصارت بعد إقراره تشريعا عاما تبعا لعموم الرسالة. والعرف في فقه الإسلام تبنى عليه الأحكام إذا لم يكن نص ولا إجماع، وإذا تعارض مع نص خصـــصـــه وإذا تعارض مع القياس قدم عليه ويتدخل في تطبيق الأحكام وتفسير النصوص، وتتغير الأحكام المبنية عليه تبعا لتغيره وان منشأ دلالته ليس مجرد كونه أمرا متعارف عليه بل ما أنبا عنه من المصـــلحة وحينئذ لا نرى معنى لاشـــتراط كونه عاما شـاملا لان المصـلحة يعمل بها سـواء كانت عامة في البلدان كلها أم في بلد معين ولهذا قيل في القواعد العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. سورة الأعراف، الآية رقم 199.
2. سورة البقرة الآية رقم 233.
3. سورة البقرة، الآية رقم 185
4. سورة الحج، الآية رقم 78.
5. سورة المؤمنون، الآية رقم 71.
6. سورة النساء، الآية رقم 28.
7. سورة النساء الآية رقم 11.
8. سورة النساء الآية رقم 19.

الكتب:

1. احمد فهمي ابوستة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر،1941، دار البصائر، الطبعة الثالثة 2004، ص55.
2. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الخامسة، السنة 1989، ص192.
3. سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط الأولي، 1986، ص317.
4. عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1953، ص86.
5. عبد السلام ابوناجي، أصول الفقه، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، السنة 1995، ص321.
6. عبد السلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، السنة 1996، ص71.
7. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثالثة، 1989، ص306.
8. محمد زكريا البردسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص335.
9. محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 1996، ص45.
10. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، السنة 1986، ص317.

المجالات:

1. مجلة المحامي، تصدر عن المؤتمر المهني العام للمحامين، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرين، الحرث-الكانون ،1988، ص60-61.